# مصلحة حفظ الدين الضرورية في رحاب سورة المائدة المدنية

د. خالد علي إسماعيل عبد اللّه
دكتوراه في الفقه والأصول

**مقدمـــة:**

الحمد لله رب العالمين، القائل في مُحكَمِ آياته: " **فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ** "[1]، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، القائل في صحيح سنته: "**مَنْ يُـرِدِ اللـهُ بِـهِ خَيْـرًا، يُفَقِّهْـهُ فـِي الدِّينِ**"[2]، ..... وبعد:

المغزى الرئيس من تكاليف الشريعة الإسلامية يتمثل في تحقيق مقاصد العباد في الدنيا والآخرة من جلب المنافع وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها، عبر حفظ المقاصد والمصالح الضرورية، والحاجية، والتحسينية، قال الشاطبي رحمه الله: " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهي لا تعدو ثلاثة أقسام، أحدها: مقاصد ضرورية، والثاني: مقاصد حاجية، والثالث: مقاصد تحسينية"[3].

وحفظ المصالح الضرورية من أجل حِكَمِ ومقاصد الشريعة ؛ لما في اختلالها أو اختلال إحداها من هدم نظم الحياة، وانحراف الواقع المعَاش، وذيوع الفوضى والفساد، وحلول الدمار بالبلاد والعباد، وتتمثل في كليات خمس كبرى هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والأدلة على صونها ثابتة بالكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة، ناهيك عن أحكام الشريعة وفروعها الزاخرة في الجملة بالحِكَمِ والغايات المعتبرة التي تعود على العباد بجلب المصالح ودفع المفاسد في الحال قبل المآل.

ويعد حفظ دين الله تعالى أكبر الكليات الخمس وأرقاها، وأسمي المصالح وأعلاها، وأصل أصولِ ما دعا إليه القرآن والسنة، وما نشأ عن نصوصهما، فمن فرَّطَ في وسائل حفظه، وسُبُل الزَّود عنه، أو أفرط في تنظيره وتطبيقه، فقد أسهم في انحرافه واندراسه بما يؤدي إلى نقض أصول هذا الدين ومقاصده، وتسرب الخلل والفساد إليه.

ومن تتبع واستقرأ ما بين دفتي المصحف الشريف، رأى السور الحافلة ببيان الحِكَمِ والمقاصد التشريعية، والآيات الباهرة في تحرير المصالح المترتبة على أخبار الله وأحكامه، المبثوثة في كل تعابيره، الحاضرة في كافة تقاريره، ومن هذه السور العامرة بتأصيل وتقعيد تلك المصالح والمقاصد عامة، ومصلحة ومقصد حفظ الدين خاصة سورة المائدة، بما انطوت عليه آياتها من تحرير مجمل لها، وسرد مفصل لوسائل حفظها، الأمر الذي حدا بي إلى عقد دراسة علمية مختصرة تدور في فلك بيان هذه المصلحة في ضوء آيات السورة، فكان هذا البحث المقدم.

**أسباب اختيار البحث:**

ولقد دفعني إلى اختيار موضوع بحثي هذا جملة من الأسباب الرئيسة، لعلَّ من أهمها:

- إلقاء الضوء على مصلحة حفظ الدين الضرورية، ودورها الفعال في الحفاظ على هوية الأمة وأبنائها من التردي في مهاوي الانحراف بشتى صوره وأشكاله.
- لفت أنظار الباحثين إلى أهمية دراسة وتحرير ما حظيت به مصالح ومقاصد الشريعة على اختلافها في رحاب سور القرآن الكريم ؛ لما لهذه المصالح من دور بالغ في عملية الاجتهاد الفقهي، ومعالجة القضايا المعاصرة، والنوازل المتجددة.
- تزويد طلبة العلم والمكتبة الإسلامية ببحث موجز يعين بفضل الله تعالى على التبصر بسبل ووسائل حفظ مصلحة الدين الضرورية في فلك آيات سورة المائدة المدنية، حتى يكون الجميع على وعيٍ تام، وإدراك كافٍ بدور كتاب الله الرئيس في صيانة المصالح الكلية عامةً، ومصلحة حفظ الدين خاصةً.
- الرغبة في الالتحاق بركب إحدى كتائب حرس الحدود المدافعة عن دين الله تعالى بأصوله ومقاصده من المناهج الفكرية المنحرفة، والمذاهب الدعوية المتطرفة، وذلك بطرح دراسة علمية مختصرة تدور في فلك التعريف بمصلحة حفظ الدين، وما يتصل بها من وسائل حفظها، وسبل الزود والدفاع عنها.

**منهجي في البحث:**

وقد سلكت في بحثي منهجًا علميًا جامعًا بين الاستقراء والتحليل، مع مراعاة التقيُّدِ بضوابط البحث العلمي المتعارف عليها، والتي منها:

١- التزام الأمانة العلمية في العزو والاقتباس من المصادر والمراجع التي تخص البحث بهدف تقديم دراسة وافية , يتضح للقارئ منها تصوُّر سديد لمصلحة حفظ الدين الضرورية وسبل حفظها في ضوء سورة المائدة.

٢- عزو كلِّ آيةٍ كريمة إلى موضعها في كتاب الله تعالى، مبينًا اسم السورة ورقم الآية.

٣- تخريج الأحاديث النبوية، والآثار الواردة بالبحث، وذلك بالرجوع إلى مظانِّها الصحيحة، ومصادرها الحديثية المعتمدة، مع إصدار الحكم على الحديث الذي لم يخرج في الصحيحين أو أحدهما بكلمةٍ واحدةٍ تبين درجته التي يُحكم بها عليه.

٤- نسبة كلِّ قولٍ إلى قائله أو ناقله متى أمكن ذلك ؛ استنادًا إلى ما يسَّره الله تعالى لِي من الوقوف على المصادر الأصلية أو المساعدة.

٥- بيان الألفاظ الغريبة لغويًا ؛ بالإشارة إلى معانيها أو المقصود منها في المقام الذي ذُكرت فيه إن كان لها أكثر من معنى، مستعينًا بكتب اللغة والمعاجم العربية.

**خطة البحث:**

ولما كان موضوع البحث منوطًا بدراسة مصلحة حفظ الدين الضرورية في ضوء سورة المائدة المدنية، فقد جاء تقسيمه على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

- التمهيد: التعريف بالمصلحة، وأهم أنواعها.
- المبحث الأول: حفظ الدين من حيث الوجود والبقاء.
- المبحث الثاني: حفظ الدين من حيث العدم والفناء.
- الخاتمة: وهي تحمل عرضًا لأهم النتائج والتوصيات المقترحة.

**التمهيد: المصلحة، وأقسامها:**

**أولاً: التعريف بالمصلحة:**

درج أهل العلم على التعريف بمصطلحاتهم في اللغة والاصطلاح ؛ لما بينهما من علاقة تُسهِم في كشف حقيقتها، وإيضاح المراد بها، لذا يقال: للمصلحة تعريفان، أحدهما في اللغة، والآخر في الاصطلاح.

**١- في اللغة:**

المصلحة لغة: واحدة المصالح، بمعنى المنفعة، ومأخوذة من الصلاح نقيض الفساد، يقال: صلح الشيء – بفتح اللام وضمها –، متى زال عنه الفساد، وحسُن واستقام حتى صار نافعًا(٤).

**٢- في الاصطلاح:**

اعتنى علماء الأصول بوضع حدٍّ جامعٍ للمصلحة، فسطروا لنا تعاريف عدَّة، لعلَّ من أدقِّها ما قيل فيه بأنها: " **المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من تشريع الأحكام، والمتمثلة في حفظ المصالح الخمس الكبرى ( حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال )، ودفع كلِّ ما يؤدِّي إلى فواتها أو الإخلال بإحداها** "، قال الغزالي في مستصفاه: " نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو حفظ دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"(٥).

**ثانياً: أقسام المصلحة:**

قسم علماء الفقه والأصول المصالح باعتبار شهادة الشرع لها، وبناء الأحكام عليها إلى ثلاثة أقسام(٦):

**القسم الأول: المصالح المعتبرة:**

وهي تلك المصالح التي قام الدليل الشرعي على الشهادة لها بالقبول والاعتبار، وانعقد الإجماع على صحة التعليل بها، وبناء الأحكام عليها ؛ بهدف المحافظة على مقصود

الشارع الحكيم في جلب المصالح والمقاصد، ودفع المضارِّ والمفاسد[٧].

**ومثالها:** جميع ما طلبه الشارع الحكيم من المكلف على سبيل الحتم والإيجاب، أو الندب والاستحباب ؛ لأنه سبحانه وتعالى لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة ( كالإيمان، والتوحيد، والصدق، والعدل، والإحسان، وغيره من المصالح المقصودة لذاتها )، أو راجحة ( كالجهاد في سبيل الله، وبتر العضو التالف، والكذب على الزوجة، وغيرها من المصالح المقصودة لغيرها ).

**وتأتي هذه المصالح بدليل التتبع والاستقراء على ثلاثة أنواع[٨]:**

**النوع الأول: المصالح الضرورية:**

**يراد بها:** المصالح التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وصيانة مقاصد الشريعة، ومتى فاتت، اختل نظام الحياة، وعمت الفوضى، وأدرك العباد الشقاء والعذاب في المعاش والمعاد، قال الشاطبي رحمه الله: " المصالح الضرورية هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدَت، لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهارجٍ، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[٩].

وقد تمَّ حصرُ هذه المصالح بدليل الاستقراء في خمس مصالح كلية (هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، استقرت الشريعة على حفظ جميعها عبر وجهين، يكمِّل أحدهما الآخر، وهما:

**الوجه الأول:**حفظها من جانب الوجود والبقاء، بتشريع ما يحقق الوجود الثابت لها.

**الوجه الثاني:**حفظها من جانب العدم والفناء، بدفع كلِّ ما يؤدِّي إلى إزالتها أو إفسادها واقعًا كان أو متوقعًا[١٠].

**النوع الثاني: المصالح الحاجية:**

**يعنى بها:** المصالح التي يحتاج العباد إليها في رفع الحرج، ودفع المشقة عنهم، وجلب التوسعة والتيسير عليهم، ومتى فاتت، لم يختل نظام الحياة، وما تهدد وجودُهُم، ولكن يلحقهم من الضيق والعنت ما يشق عليهم، قال الشاطبي: " الحاجيات: ما كان مفتقرًا إليها

من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُرَاعَ، دخل على المكلفين في الجملة الحرجُ والمشقةُ، ولكنَّه لا يبلغ مبلغ الفسادِ العاديِّ المتوقع في المصالح العامة "[١١]. وقد شرَّع الله تعالى لحفظها من الأحكام ما لا حصر له، بقصد رعاية تلك المصالح للعباد في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات.

**ففي العبادات،** شُرِّعت الرخص دفعًا للحرج عنهم ؛ فأباح الشارع الحكيم التيمم عند فقد الماء، وتعذُّر استعماله، وصلاة العجز عن القيام في الفريضة قاعدًا، والفطر في رمضان لمن كان مريضًا أو مسافرًا.

**وفي العادات،** أُبِيحَ الصيدُ، والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلًا، ومشربًا، وملبسًا، ومسكنًا، ومركبًا، وما أشبه ذلك.

**وفي المعاملات،** أُحِلَّ لنا السلم[١٢]، والاستصناع[١٣]، والمزارعة[١٤]، والمساقاة[١٥] على خلاف القواعد والأسس العامة في عقود المعاوضة.

**وفي الجنايات،** تمَّ درءُ الحدود بالشبهات، وَجُعِلَت الدية في القتل الخطأ على العاقلة [١٦]، وَحُكِمَ بتضمين الصُّناع، ورُغِّبَ وليُّ المقتول في العفو عن القصاص، والإحسان إلى الجاني[١٧].

**النوع الثالث: المصالح التحسينية:**

**يقصد بها:** المصالح التي تجعل أحوال العباد تجري على ما تقتضيه ضوابط العدالة، وأصول الاستقامة على الجادة، ومتى فاتت، لم يختل نظام الحياة، وما أدرك العباد عنت أو شقاء، ولكن بفواتها تصير حياتهم مستنكرة من ذوي العقول الرشيدة، والفطر السديدة، والأذواق الرفيعة[١٨].

والعمل بهذا النوع من المصالح مرده في الجملة إلى مكارم الأخلاق، ونبيل القيم، ومحاسن العادات، وكل ما يُقصَدُ به سير أحوالهم على المنهج الأقوم، والسبيل الأحكم، قال الغزالي: " المصالح التحسينية: هي ما لا يرجع إلى ضرورة، ولا إلى حاجة، ولكن تقع موقع التحسين والتزيين والتيسر للمزايا والزوائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات

والمعاملات"[١٩].

وقد شرَّع الله تعالى في كتابه وعلى لسان نبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم في مختلف فروع الشريعة أحكامًا تهدف إلى تحقيق تلك المصالح للناس على أكمل وجه، وأتم سبيل.

**ففي العبادات**؛ شرَّع الله تعالى الطهارةَ في البدن، والثوب، والمكان، والاحترازَ عن النجاسة، وأخذَ الزينة عند كل مسجد، وستر العورة، والتطوع بالنوافل المشروعة لا المبتدعة.

**وفي العادات**؛ سنَّ لنا سبحانه آدابًا في المأكل، والمشرب، والملبس، وتركَ أكل النجاسة وشربها، وتوقيرَ الكبير، وملاطفةَ الصغير، وطلاقةَ الوجه عند اللقاء، وإماطةَ الأذى عن الطريق.

**وفي المعاملات** ؛حرَّم الشارع الحكيم علينا الغش، والتدليس، والاحتكار، ومنعنا من الإسراف والتقتير في الإنفاق، والتعامل في كل نجس وضار، ونهى المكلف عن البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والخطبة على خطبته.

**وفي الجهاد** ؛ حكم بحرمة قتل النساء والصبيان والرهبان، وقطع الشجر، وإتلاف الأنعام، ونهى عن الغدر والتمثيل بالقتلى، وإحراق الأحياء والموتى، وحثَّ على السماحة في معاملة الأسرى.

**وفي العقوبات** ؛ فرض المماثلة، والإحسان في القتل، وجعل حق الدم لأولياء القتيل، ولكن عن طريق ولي الأمر ونائبه[٢٠].

**القسم الثاني: المصالح الملغاة:**

وهي تلك المصالح والمقاصد التي شهد الشارع الحكيم بردها وإلغائها، وعدم الاعتداد بها؛ لما تنطوي عليه من جلب مفسدة عظمى، أو دفع مصلحة كبرى[٢١].

**وضابط معرفتها**: عدم صحة بناء الأحكام عليها ؛ لما في العمل بتلك المصلحة الموهومة من المخالفة الصريحة لأدلة الشرع المتفق عليها، والمشهود لها بالصحة والاعتبار كالكتاب، والسنة، والإجماع، وجلي القياس.

**ومثالها:**

- ذبح الأضاحي عند قبور الأولياء والصالحين بقصد إطعام الفقراء والمساكين مصلحة ملغاة، قام الدليل الشرعي على إلغائها، روى أبو داود في سننه من حديث الضحاك بن ثابت رضي الله عنه، وفيه قال: **نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ،فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوا: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَوْفِ بِنَذْرِكَ , فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ , وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ "**[٢٢].

- التعامل بالربا لما فيه من مصلحة زيادة مال المقرض في الآجل، وإفادة المستقرض بسد حاجته في العاجل. وتلك مصلحة موهومة، حكم الشارع الحكيم بإبطالها في قوله سبحانه: " **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**"[٢٣].

- الاتجار في الخمر والمخدرات بقصد تنمية الاقتصاد مصلحة مردودة ؛ لما أورده الله تعالى بكتابه من ردها وعدم اعتبارها في قوله: " **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**"[٢٤].

- انتحار المريض اليائس من شفائه بهدف قطع الألم عن نفسه مصلحة فاسدة، دلَّ النص الشرعي على فسادها، قال تعالى: " **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**"[٢٥].

**القسم الثالث: المصالح المرسلة:**

وهي تلك المنافع والمصالح التي سكت الشارع الحكيم عنها، فلم يشهد لها باعتبار أو إهدار، ولكنها تندرج تحت عموم مصادر الشريعة، ومقاصدها الكلية، وتسمى بالاستصلاح، والمناسب المرسل[٢٦].

وقد اشترط أهل العلم في صحة الاحتجاج بها، وبناء الأحكام عليها شروطًا، هي:

- المصلحة حقيقية ومقطوع بها، لا متوهمة ومشكوك فيها.
- سندها أصول الشريعة العامة، ومقاصدها المعتبرة.

- جارية فيما يعقل معناه من الوسائل، والعادات، والمعاملات ونحوها، دون ما يتعين فيه التوقيف كالأسماء والصفات، والعبادات المحضة، والمقدرات كالمواريث، وأنصبة الزكوات.
- عودتها على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة.
- المصلحة ذاتها عامة لمجموع وغالب الأمة، لا خاصة بآحادها(٢٧).

**ومثالها:** جمع المصحف، واستخلاف الصديق لعمر بن الخطاب، وتدوين السنة في عهد عمر بن عبد العزيز، واتخاذ الدواوين، وبناء السجون، وتصنيف الكتب، وصك النقود، واستخدام مكبر الصوت في رفع شعيرة الأذان، إلى غير ذلك من الأحكام التي تدور ما بين تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة(٢٨).

**المبحث الأول: حفظ دين الله تعالى من حيث الوجود والبقاء.**

حفظ دين الله تعالى أهم الضروريات، ومقصد المقاصد، وتكاليف الشريعة تعود في الجملة إلى صيانة مصالح العباد، وفي القلب منها مصلحة حفظ دينهم، وقد تواترت آيات الذكر الحكيم في سورة المائدة على التأصيل لهذا المقصد الأسمى، وتلك الغاية العظمى من خلال سنٍّ وتشريع جملة من الأحكام والوسائل الشرعية ذات الصلة المباشرة بحفظ دين الله تعالى من جهة إيجاده ودوامه، عبر إقامة أركانه وقواعده، وتثبيت أصوله ومقاصده.

**الوسيلة الأولى: العلم بصحيح الدين:**

إن الدين عند الله الإسلام، ومن يبتغ غيره دينًا، فلن يقبل منه وهو في الدارين من الخاسرين ؛ لذا ارتضاه الله تعالى لكافة عباده، وإليه دعا جميع أنبيائه ورسله، بداية من آدم عليه الصلاة والسلام، ومرورًا بنوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، وختامًا بمحمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، قال تعالى مؤصلًا ذلك ومقررًا: " **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** "(٢٩).

وبناءً عليه، فكل دين سوى دين الإسلام محكوم عليه بالرد والبطلان، وعلى أصحابه من أهل الكتاب وغيرهم بالكفر والخزي والخذلان، قال سبحانه: " **وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ** (٣٠) **فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** "(٣١)، **وقال جلَّ شانه:"**

**وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ** "[٣٢] هذا على سبيل الإجمال.

وعلى سبيل التفصيل، فقد بيَّن الله تعالى كفر اليهود بقوله: " **يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا** "[٣٣]، وسبب الحكم عليهم به في ثنايا السورة من نقضهم الميثاق وتحريفهم الكلم عن مواضعه " **فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ** "[٣٤]، واتخاذهم الإسلام بشعائره ومعالمه هزوًا ولعبًا " **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ** "[٣٥]، وافترائهم الكذب على الله تعالى " **وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا** "[٣٦]، ناهيك عن تكذيبهم الله في آياته، وانحرافهم عن إقامة كتابه (التوراة)، وحرصهم على قتل أنبيائه ورسله.

ومن بيان كفر اليهود إلى إيضاح كفر النصارى بقوله: " **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ** "[٣٧]، وقوله: " **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** "[٣٨]، وكشف حقيقة المسيح عليه الصلاة والسلام وأمه مريم في قوله: " **مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ** "[٣٩]، وتحرير دعوة التوحيد التي أُرسل وأُمرَ بها في قوله: " **وَقَالَ الْمَسِيحُ يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ**"[٤٠]، وقوله: " **وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَاعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ**

**عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ** " (٤١).

ومع قطع الله تعالى بصحة ديننا، وبطلان ما عداه من الأديان والملل المنحرفة، شرَّع لنا سبحانه بين ثنايا الآيات أحكامًا في التعامل مع أهلها، منها:

- تحريم موالاة اليهود والنصارى، قال تعالى: " **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** " (٤٢).
- تحقيق العدل معهم على الرغم من تعيُّن البراءة منهم، قال سبحانه: " **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى** " (٤٣).
- حل وإباحة تناول طعامهم، ونكاح المحصنات منهم، قال جلَّ شانه: **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** " (٤٤).

**الوسيلة الثانية: العمل به:**

من أهم وسائل حفظ دين الله تعالى القيام بفرائضه، والعمل بأحكامه العلمية والعملية ؛ لتعذر وجود دين بدون تفعيل تعاليمه، وإحياء معالمه.

ويأتي في طليعة الأحكام العلمية المنصوص عليها ترسيخ الإيمان بالله تعالى، وإيضاح صحيح الاعتقاد فيه سبحانه، والقائم في رحاب السورة على ما يلي:

أولًا: توحيد الله تعالى، وعدم الإشراك به سبحانه في قوله على لسان عيسى عليه الصلاة والسلام: " **اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ** "(٤٥).

ثانيًا: إفراده سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العليا التي زخرت بها السورة من أولها إلى آخرها.

ثالثًا: تعيُّن صرف العبادات إليه سبحانه دون غيره، كعبادة الخشية في قوله: " **فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ** "(٤٦)، والتوكل في قوله: " **وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ** "(٤٧)، والصدقة في قوله: " **وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا** "(٤٨) والذبح في قوله: " **وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ**

**اللَّه به** "(٤٩).

رابعًا: التسليم بأصول الإيمان وأركانه من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، واليقين الجازم بجزاء من صدَّق واعترف بها، وعقاب من صدَّ ورغب عنها، قال تبارك وتعالى: " **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ** "(٥٠)، وقال سبحانه: " **وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ** "(٥١).

ومن الأحكام العلمية والعقدية إلى الأحكام العملية والفقهية على اختلاف مقتضى خطاب الله تعالى فيها ما بين أحكام واجبة، وأحكام مباحة، وأحكام محرمة.

**فمن الواجبة:** وجوب طاعة الله ورسوله طاعة مطلقة بلا تعليق أو استدراك " **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** "(٥٢)، والوفاء بالعقود على تنوعها " **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** "(٥٣)، واستيفاء الطهارة المائية أو الترابية من الحدثين للصلاة " **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ** "(٥٤)، وما أشبه ذلك.

**ومن المباحة** : إباحة الأكل من بهيمة الأنعام " **أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ** "(٥٥)، والصيد في الحلِّ " **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** "(٥٦)، وصيد ذوات المخالب والأنياب المعلَّمة من الكلاب والصقور " **أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** "(٥٧)، وكذا صيد البحر وطعامه " **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ** "(٥٨)، ونحوه.

**ومن المحرمة** : تحريم قتل الصيد حال الإحرام " **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ** "(٥٩)، وطاعة الشيطان في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام " **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** "(٦٠)، وإزهاق الأنفس المعصومة " **مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ**

**فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** "(٦١)، ومحاربة الله ورسوله بالإفساد في الأرض " **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** "(٦٢)، وافتراء الكذب على الله ورسوله بتحليل ما حُرِّم، وتحريم ما أُحِلَّ " **مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ** (٦٣) **وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ** "(٦٤)، وما أشبه.

**الوسيلة الثالثة: الدعوة إليه:**

تعد الدعوة إلى دين الله تعالى على بصيرة من أهم الركائز والوسائل العملية التي تهدف إلى حفظ دين الله وصيانته، والزود عنه وحمايته من انتحال المبطلين، وتحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وشبهات الزنادقة، ودسائس الطاعنين في أصوله ومقاصده.

ولا يمكن لعاقل تصور وجود دين بدون دعوة العباد إليه، وحث الناس عليه عبر بيان محاسنه، وتوضيح حقائقه، الواردة على ألسنة أنبياء الله ورسله، وورثتهم من علماء دينه سبحانه ودعاته.

ولقد تجلَّت صورة الدعوة إلى دين الله في رحاب سورة المائدة من خلال إرشاد المكلفين إلى إحياء شعائره وتعاليمه، وإقامة حدوده وأحكامه على النحو التالي:

١- إلزام المسلمين بالتعاون دومًا على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان، قال تبارك وتعالى: " **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** " (٦٥).

٢- إحياء شعائر الدين الظاهرة، وفي طليعتها شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ بالتحذير من عاقبة الغفلة عنها، وعدم التواصي بها، قال سبحانه: " **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ** " (٦٦).

٣- وجوب الولاء والمحبة للمؤمنين، وتعيُّن البراءة من جميع الكافرين، قال تعالى: " **وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ** " (٦٧)، وقال سبحانه: " **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا**

**الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** " (٦٨).

٤ــ إقامة حدود الله تعالى على يد ولاة الأمر، كحدِّ القصاص في النفس وما دونها بقوله سبحانه: " **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** " (٦٩)، وحدِّ السرقة بقوله: " **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** " (٧٠)، وحدِّ الحرابة بقوله: " **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** " (٧١).

**الوسيلة الرابعة: الحكم به:**

ومن تمام حفظ ملتنا وصيانة ديننا الحرص على الحكم والاحتكام إليه في الأقوال والأفعال، في الاعتقادات والأحوال، فمن خالف ذلك فاستبدل عقله وهواه بشرع الله وهداه، صار فيه شبه بأهل الجاهلية على اختلاف عقائدهم، قال تعالى: " **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** " (٧٢)، وحاله بهذا الاستبدال دائر ما بين كفرٍ وظلمٍ وفسقٍ، قال الله تعالى: "**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**"(٧٣)، وقال سبحانه: "**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**"(٧٤)، وقال جلَّ شانه: " **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**"(٧٥)، والمراد بالكفر والظلم والفسق في الآيات: كُفرٌ دون كُفرٍ، وظُلمٌ دون ظُلمٍ، وفسقٌ دون فسقٍ، لا يخرج صاحبه من الملة باتفاق، متى حكم بغير ما أنزل الله تعالى غير معتقد فيه ومستحلٍ له، فمن خالف، وحكم بغير ما أنزل الله سبحانه باعتقاد فيه واستحلال له، فهو صاحب كفرٍ وظلمٍ وفسقٍ ينقله عن الملة، قال الشنقيطي: " الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْأَلْفَاظِ لَا بِخُصُوصِ الْأَسْبَابِ، فَمَنْ كَانَ امْتِنَاعُهُ مِنَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، لِقَصْدِ مُعَارَضَتِهِ وَرَدِّهِ، وَالِامْتِنَاعِ مِنِ الْتِزَامِهِ فَهُوَ كَافِرٌ ظَالِمٌ فَاسِقٌ كُلُّهَا بِمَعْنَاهَا الْمُخْرِجِ مِنَ الْمِلَّةِ، وَمَنْ كَانَ امْتِنَاعُهُ مِنَ الْحُكْمِ لِهَوًى وَهُوَ يَعْتَقِدُ قُبْحَ فِعْلِهِ، فَكُفْرُهُ وَظُلْمُهُ وَفِسْقُهُ غَيْرُ الْمُخْرِجِ مِنَ الْمِلَّةِ "(٧٦)، وقد سبقه إلى هذا ابن مسعود، وابن عباس، والحسن، وعطاء، وطاوس، وعكرمة، وغيرهم(٧٧).

ولعل من أدق الأسباب العامة التي تناولتها سورة المائدة، والمؤدية إلى عدم الحكم والاحتكام إلى دين الله تعالى سببان رئيسان، تواتر أهل العلم على تحريرهما، وتحذير العباد منهما، وهما:

السبب الأول: التعصب والتقليد الأعمى لما عليه الآباء والأجداد من أحكام وأعراف مخالفة لأحكام الله سبحانه، قال تبارك اسمه: " **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ** "(٧٨).

السبب الثاني: اتباع الهوى، وتقديمه في الحكم والاحتكام على الشرع والهدى المترل على إمام الملة وسيد الورى صلى الله عليه وسلم، قال سبحانه: " **فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** "(٧٩)، وقال جلَّ شانه: " **وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ** "(٨٠).

**المبحث الثاني: حفظ دين الله تعالى من حيث العدم والفناء:**

دين الله تعالى هو جملة الأحكام العلمية والعملية التي شرَّعها سبحانه وتعالى لعباده في كتابه وعلى لسان نبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم ؛ بهدف تنظيم صلتهم بالربِّ المعبود، والعبد المربوب، وتحقيقًا لذلك قعَّد الله تعالى ثلَّة من الأسباب الشرعية بين جنبات السورة المدنية ؛ بقصد صيانة دينه من العدم والفناء، وإزالة العوائق من طريقه، وتزكيته في نفوس معتنقيه.

**السبب الأول: الجهاد في سبيل الله:**

الجهاد في سبيل الله تبارك وتعالى معناه: بذل المسلمين الجَهد، واستفراغهم الطاقة والوسع في قتال أهل الكفر والإلحاد خاصة ؛ بهدف إعلاء كلمة الله، ورفعة شرعه وهداه(٨١)، قال جلَّ في علاه: " **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ** "(٨٢).

ولقد مرَّ تشريع الجهاد بالنفس خاصةً في سبيل الله تعالى بغير مرحلةٍ ؛ ففي مكة

قبل الهجرة لم يؤمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال الكفار والمشركين، وإنما أُمرَ بـــالعفو والصفح عنهم ( **وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ) (٨٣)، والتحلِّي بالصبر عليهم ( **وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا** ) (٨٤)، والمجادلة بالتي هي أحسن لهم ( **ادْعُ إِلَى سَـبِيلِ رَبِّـكَ بِالْحِكْمَـةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ) (٨٥)، وذلك بسبب عجزه عليه الـصلاة والسلام وعجز صحابته عن إقامة هذه الشعيرة، قال ابن تيمية: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَأْمُورًا أَنْ يُجَاهِدَ الْكُفَّارَ بِلِسَانِهِ لَا بِيَدِهِ، فَيَدْعُوهُمْ وَيَعِظُهُمْ وَيُجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَيُجَاهِدُهُمْ بِالْقُرْآنِ جِهَادًا كَبِيرًا، قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ: " **فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا** " (٨٦)، وَكَانَ مَأْمُورًا بِالْكَفِّ عَنْ قِتَالِهِمْ لِعَجْزِهِ وَعَجْزِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ " (٨٧).

وللجهاد في سبيل الله – مع ما فيه من تعريض النفس للقتل والإزهاق، والنـساء والذرية للسبي والانتهاك، والمال للتلف والإهلاك – حِكَمٌ مقصودة، ومقاصد مرادة، تدور جميعها في فلك الحفاظ على دين الله تعالى، وإعلاء رايته، وصيانته من التبديل والاندراس، ويأتي في صدر المشار إليه من تلك المقاصد بسورة المائدة مقصد رئيس، يتمثـل في تبليـغ دعوة الإسلام إلى الناس كافة، وإقامة الحجة الرسالية على العباد عامة، قال تبارك وتعالى: " **يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ** " (٨٨)، وقال سبحانه: " **يَاأَهْلَ الْكِتَابِ قَـدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** " (٨٩).

ويترتب على هذا المقصد الأسمى مقاصد لله محبوبة، وللعباد مرغوبة ومطلوبـة، في مقدمتها:

- تعبيد الناس لله وحده ؛ بإخراجهم من ظلمات الشرك والإلحاد إلى نور الإيمان وصفاء التوحيد والاعتقاد، قال تعالى: " **يَاأَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (١٥)**

**يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** " (٩٠).

- إعلاء كلمة الله سبحانه في أرضه، وإظهار دينه على الدين كله، قال تعالى: " **هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ** "(٩١)، وعند الشيخين من حديث أبي موسى الأشعري، قال: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: " مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** "(٩٢).
- الحفاظ على دين الله تبارك وتعالى بترسيخ أصوله وأحكامه، وإقامة شعائره، وإحياء تعاليمه.

**السبب الثاني: تشريع عقوبة الردة:**

الردة في اللغة: اسم من الارتداد بمعنى الرجوع عن الشيء إلى غيره (٩٣)، وفي الشرع: ترك العبد دين الإسلام، والتحول عنه إلى الكفر بعد اعتناقه بقولٍ(٩٤)، أو فعلٍ(٩٥) أو اعتقادٍ(٩٦)، أو شكٍ(٩٧) يناقض إيمانه الصحيح بربه سبحانه(٩٨)، ويستوجب خزيًا عظيمًا في الدنيا، وعذابًا شديدًا في الآخرة، قال تعالى: " **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** "(٩٩).

والارتداد باتفاق جناية على ديننا الحنيف، وخروج عليه وعلى جماعته، وصاحبه مرتكب لأكبر الكبائر وأشدِّ الجرائم، لما يترتب عليه من:

- حبوط عمله الصالح في دنياه، وخسرانه المبين في أخراه، قال تعالى: " **وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** "(١٠٠).
- تعريضه للاستبدال من الكبير المتعال، قال سبحانه: " **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ** "(١٠١).

- تطبيق العقوبة عليه بقتله بعد استتابته، ومصادرة ماله، وهذا ما أوجبته نصوص الكتاب والسنة، وانعقد عليه إجماع الأمة ؛ **فمن الكتاب**، قال تعالى في سورة المائدة: " **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا** " [١٠٢]، والمرتد بردته محارب لله ولرسوله، خائن لدينه، جاحد لأصول ومصادر شريعته،فيتعين قتله، **ومن السنة**، روى الشيخان في صحيحيهما من حديث عبد الله بن مسعود، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ** " [١٠٣]، وعند البخاري من حديث ابن عباس، قال صلى الله عليه وسلم: " **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ** " [١٠٤]، **ومن الإجماع**، فقد انعقد إجماع الصحابة على وجوب قتل المرتد دون نكير يذكر [١٠٥].

والحكمة في مشروعية قتل المرتد واضحة جلية لكل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، وتتمثل في حماية دين الله تعالى، والحفاظ عليه من كل ما يهدد أركانه، ويقوِّض بنيانه، ولا شيء أقوى في صيانته ووقايته من منع الخارجين عليه، والمرتدين عنه بإلحاق تلك العقوبة بهم ؛ بسبب ما هم عليه من تحوُّل إلى أقصى دركات التسفُّل والانحطاط، وبلوغ الغاية من الانحدار والسقوط، ومثلهم لا ينبغي المحافظة على حياتهم، ولا الحرص على بقائهم ؛ لافتقارهم بردتهم المقصد النبيل في هذه الحياة وهو تحقيق العبودية الحقة لله جلَّ في علاه.

**السبب الثالث: منع الإحداث فيه:**

من أهم مقاصد الشريعة الغراء الحرص على بقاء دين الله تعالى بمعالمه وأصوله على ما شرعه الله تبارك وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم دون زيادة فيه أو نقصان منه، والإحداث في الدين بالابتداع يضاد هذا المقصد الأسمى، ويقوض أركانه جملةً وتفصيلًا ؛ لما في الابتداع من ردِّ انفراد الله تعالى بالحكم والتشريع، واتِّهام النبي صلى الله عليه وسلم بالخيانة[١٠٦]، واستدراك على الأحكام، وفتح باب الفرقة والاختلاف في الأصول قبل الفروع ؛ لذا تكاثرت الأدلة والحجاج الشرعية على تحريمه وتجريم أهله، وحظر كل

الأسباب والدوافع المؤدية إليه من باب الوسائل لها أحكام المقاصد، وما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام.

ولعلَّ من أدقِّ الدوافع الدافعة إلى تقعيد الإحداث والابتداع في ديننا المبارك – إضافة إلى الجهل بمصادر الحكم والتشريع، وفساد الاستدلال بالنصوص، وتحسين الظنّ بالعقل في الأحكام – ثلاثة دوافع رئيسة، نصَّت عليها سورة المائدة، وهي كالتالي:

**أولًا:** متابعة الهوى في الأحكام، وجعله أصلًا في التقديم والاحتكام على الشرع والهدى، قال سبحانه: " **فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** "(١٠٧)، وقال جلَّ شانه: " **وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ** "(١٠٨).

**ثانيًا:** التقليد والتعصب الأعمى لما عليه الأسلاف من الآباء والأجداد من عادات وأعراف مصادمة لشرع الله وهداه، قال سبحانه: **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ** "(١٠٩).

**ثالثًا:** التكلُّم في دين الله بجهل، والتقوُّل على الله بلا علم ؛ بافتراء الكذب عليه عبر تحليل ما حرَّمه الله، وتحريم ما أحلَّه الله، قال جلَّ في علاه: " **مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ** "(١١٠).

**الخاتمة:**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

هكذا تم لنا بعون من الله وتوفيقه طرح بحث علمي متواضع، جمع بين دفتيه دراسة مختصرة تدور في فلك بيان إحدى المصالح الخمس الضرورية، وهي مصلحة حفظ الــدين الضرورية في رحاب سورة المائدة المدنية، فكانت المحصلة هي جملة من النتائج ومجموعة من التوصيات.

**أولا: النتائج:**

- المقصد الرئيس من تكاليف الشريعة الإسلامية يتمثل في تحقيق مصالح العبــاد – علــى اختلافها – وتكثيرها، ومنع المفاسد وتقليلها ؛ بتشريع ما يحقق وجود تلــك المــصالح واستمرارها، ودفع كلِّ ما يؤدي إلى زوالها وإفسادها.
- نصوص الوحي المعصوم تعود في الجملة إلى صيانة مصالح ومقاصد العباد في الــدارين، وفي القلب منها مصلحة حفظ الدين الضرورية، وذلك بسنِّ الأحكام ذات الصلة بإقامة أركان الدين وقواعده، وتأصيل أصوله المستقرة ومقاصــده المعتــبرة، ودرء أســباب الاختلال الواقع أو المتوقع فيه.
- حفظ دين الله تعالى باعتبار إيجاده وبقائه يتحقق بالعلم بصحيح الدين، وسديد منهاجه أولًا، والحرص على العمل بأحكامه العلمية والعملية ثانيًا، والدعوة إليه علــى علــمٍ وبصيرة ثالثًا، والحكم والاحتكام إليه في شتى مناحي الحياة رابعًا.
- صيانة دين الله سبحانه من العدم والفناء، تقوم على دعائم رئيسة، أصَّلَها الله تعــالى في محكم آيات سورة المائدة، فكان منها: دِعامة الجهاد في سبيل الزود عن دين الله وإعلاء رايته، ودعامة إلحاق العقوبة بكل من يرتد عنه بجحد أسسه وروافده، وإنكار أركانــه وثوابته، ودعامة منع الإحداث والابتداع فيه ؛ بالإبقاء على منهاجه المرتضى مــن الله ورسوله دون زيادة فيه أو نقصان منه.
- صون دين الله تعالى مسؤولية الجميع كل على قدر استطاعته، لاسيما العلماء بالتبليغ به، والبيان الصحيح له، والحكام بإظهار أحكامه وشعائره، وإقامة حدوده ومعالمه، وإلــزام العباد بصحيح منهاجه، وإنزال العقوبة بالخارجين عنه.

**ثانياً: التوصيات:**

وبناء على ما سلف ذكره من نتائج، فإنه يمكن ضم بعض المقترحات والتوصيات ذات الصلة ببحثنا المقدم، والتي تصب جميعها في حفظ دين الله تعالى وصيانته، أذكر منها:

- الاعتصام بالكتاب والسنة، والاحتكام إليهما، والتعويل عليهما في شتى مناحي الحياة المؤهلة لصيانة دين الله تعالى من التبديل والاندراس.
- تأسيس هيأة علمية مستقلة من علماء الأزهر والأوقاف، تقوم برصد معالم الانحراف وسهام التطرف المنصوبة لدين الله سبحانه، وحملات التشويه المصوَّبة له، ثم برفعها عن طريق الاتصال المباشر بولاة الأمر لدفعها بالإجراء المناسب.
- تكليف المؤسسات التعليمية والدعوية والإعلامية بالمراجعة المستمرة لمناهجها وخطابها الدعوي وطرحها الإعلامي، والقيام بعمل واسع يهدف إلى توعية الأمة بأفرادها بأهمية الالتزام بتعاليم وأحكام ديننا الحنيف، مع التحذير المستمر من عواقب الإفراط والتفريط فيه، ومفاسد النيل من أصوله ومقاصده.
- دعوة الباحثين إلى تسليط الضوء على العلاقة الوطيدة بين سور القرآن الكريم ومصالح الشريعة ومقاصدها على اختلافها.

## المصادر والمراجع:

### القرآن الكريم:


- الإبانة في اللغة العربية، صنفه: سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري، نشر بعنايــة: وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط – سلطنة عمان.
- الإحكام في أصول الأحكام، ألفه: العلامة الأصولي سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، ت٦٣١ه، دار الفكر - بيروت، ط١/١٤١٧ه-١٩٩٦م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: الإمام الأصولي المحدث محمد بن علي الشوكاني، ت١٢٥٠ه، دار الكتبي – القاهرة.
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه من معاني الرأي والآثار، أعده: الفقيه المحدث أبوعمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القــرطبي، ت ٤٦٣ه، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١/١٤٢١ه-٢٠٠٠م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، كتبه: الإمام أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ت ٩٢٦ه، دار الكتاب الإسلامي.
- الأشباه والنظائر، صنفه: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكــر الــسيوطي، ت ٩١١ه، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١١ه-١٩٩٠م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، حرره: العلامة محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، ت ١٣٩٣ه، دار الفكر، بيروت – لبنان، نشر عــام /١٤١٥ه-١٩٩٥م.
- الاعتصام، تأليف: العلامة إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمــي الغرنــاطي، الــشهير بالشاطبي، ت٧٩٠ه، دار ابن عفان – السعودية، ط١/١٤١٢ه- ١٩٩٢م.
- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، إعداد: الفقيه زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت٩٧٠ه، دار الكتاب الإسلامي – بيروت، ط٢.
- البحر المحيط في أصول الفقه، سطره: العلامة أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت٧٩٤ه، دار الكتبي، ط١/١٤١٤ه-١٩٩٤م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دونه: الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت ٥٨٧ه، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢/١٤٠٦ه-١٩٨٦م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، كتبه: الإمام أبو الحسين يحيي بن أبي الخير بن سالم الشافعي، ت ٥٥٨ه، دار المنهاج – جدة، ط١/١٤٢١ه-٢٠٠٠م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ألفه: الإمام أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصفهاني، ت ٧٤٩ه، دار المدني – السعودية، ط١/١٤٠٦ه-١٩٨٦م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، حرره: الشيخ أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، ت٨٩٧ه، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١/١٤١٦ه-١٩٩٤م.
- تاج العروس، تصنيف: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ت ١٢٠٥ه، دار الهداية.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ألفه: الإمام أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، ت ٧٩٤ه، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط١/١٤١٨ه- ١٩٩٨م.
- تفسير القرآن العظيم، أعده: الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ت ٧٧٤ه، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١/١٤١٩ه.
- تفسير القرآن الكريم لابن أبي حاتم، صنفه: الإمام أبو عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الشهير بابن أبي حاتم، ت ٣٢٧ه، مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية، ط٣/١٤١٩ه.
- التقرير والتحرير، كتبه، الإمام الأصولي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد، المعروف بابن أمير الحاج الحنفي، ت ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢/١٤٠٣ه-١٩٨٣م.
- التلخيص الحبير، دونه: الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ه، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/١٤١٩ه-١٩٨٩م.

- تيسير التحرير، صنفه: العلامة محمد أمين المعروف بأمين بادشاه الحسيني الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة، ط١٣٥٠ه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، سطره: العلامة أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، ت ١٤٢٣ه، مكتبة التابعين – القاهرة، ط١٠/١٤٢٦ه-٢٠٠٦م.
- تيسير علم أصول الفقه، حرره: عبد الله بن يوسف بن عيسى الجديع العتري، نشر بعناية: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط١/١٤١٨ه.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦ه، دار العقيدة – القاهرة، ط١/١٤٢٨ه.
- الجامع لأحكام القرآن ( تفسير القرطبي )، جمعه: الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، ت ٦٧١هـ، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢/١٣٨٤ه-١٩٦٤م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، دونه: الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠ه، مؤسسة الرسالة، ط١/١٤٢٠ه- ٢٠٠٠م.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، كتبه: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت ٧٢٨ه، دار العاصمة – السعودية، ط٢/١٤١٩ه- ١٩٩٩م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، سطره: الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت ١٢٣٠ه، دار الفكر.
- الحاوي الكبير، حرره: العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت ٤٥٠ه، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/١٤١٩ه-١٩٩٩م.
- روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت٦٢٠ه، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحرير: الإمام عز الدين محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، ت ١١٨٢ه، دار الحديث.
- السراج الوهاج على متن المنهاج، ألفه: العلامة محمد الزهري الغمراوي، ت ١٣٣٧ه، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- سنن أبي داود، حررها: الإمام الحافظ أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت ٢٧٥ه، دار الحديث – القاهرة.
- شرح التلويح على التوضيح،كتبه: الإمام الأصولي سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت ٧٩٣هـ، مكتبة صبيح – مصر.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤ه، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط/١٤١٤ه-١٩٩٣م.
- شرح مختصر الروضة، كتبه: الإمام أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفى، ت ٧١٦ه، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١/١٤٠٧ه.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، سطره: العلامة أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت ٣٩٣ه، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤/١٤٠٧ه.
- صحيح البخاري، حرره: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، ت ٢٥٦ه، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه.
- صحيح مسلم، صنفه: الحافظ أبوالحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١ه، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- علم أصول الفقه، أعده: الشيخ عبد الوهاب خلاف، ت ١٣٧٥ه، مكتبة الدعوة.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، صنفه: الإمام أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، المعروف ببدر الدين العينى، ت ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

- فتح الباري، دونه: الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمــد الكنــاني المصري الشافعي، الشهير بابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ه، دار المعرفــة، بــيروت – لبنان.
- الفروق، ألفه: الإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القــرافي، ت ٦٨٤ه، عالم الكتب.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، حرره: الشيخ شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم الأزهري المالكي، ت ١١٢٦ه، دار الفكر.
- القاموس المحيط، صنفه: العلامة مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت ٨١٧هــ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨/١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، حرره: الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ت٦٣٠ه، دار الكتب العلمية – بــيروت، ط١/١٤١٤ه-١٩٩٤م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، كتبه: الحافظ أبو عمر سيف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي المالكي، ت٤٦٣ه، مكتبة الرياض الحديثــة، الريــاض – الــسعودية، ط٢/١٤٠٠ه-١٩٨٩م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلــي، ت ١٠١٥ه، دار الكتب العلمية.
- لسان العرب، دونه: جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الشهير بابن منظور الأنصاري، ت ٧١١ه، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ه.
- المبسوط، الإمام الحنفي شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت ٤٨٣ه، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- المبدع في شرح المقنع، صنفه: العلامة الحنبلي الفقيه أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، ت ٨٨٤ه، ط١/١٤١٨ه-١٩٩٧م.

- المجموع شرح المهذب ( مع تكملة السبكي والمطيعي )، سطره: الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، ت ٦٧٦ه، دار الفكر- بيروت.
- المحصول في علم أصول الفقه، إعداد: الإمام الأصولي فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت ٦٠٦ه، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢/١٤١٢ه-١٩٩٢م.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن عبد الرحيم، الشهير بابن بدران، ت ١٣٤٦ه، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢/١٤٠١هـ.
- المستصفى من علم الأصول، ألفه: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥ه، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣ /١٤١٤ه - ١٩٩٣م.
- مشكاة المصابيح، حرره: أبو عبد الله ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري، ت ٧٤١ه، حققه: محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣/ ١٩٨٥م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتبه: العلامة أبو العباس أحمد بن محمد بن على الفيومي، ت٧٧٠ه، المكتبة العلمية – بيروت.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، جمعه: الإمام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت ٥١٠ه، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١/١٤٢٠ه.
- المغني، أعده: الإمام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت٦٢٠ه، مكتبة القاهرة – مصر.
- مقاييس اللغة، حرره: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا البغوي، ت ٣٩٥ه، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٨٩ه -١٩٦٩م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، أعده: الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، ت ١٢٩٩ه، دار الفكر- بيروت، نشر/١٤٠٩ه-١٩٨٩م.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ألفه: الإمام الحافظ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦ه، دار إحياء التراث - بيروت، ط٢/١٣٩٢ه.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ألفه: الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، دار الفكر – بيروت، ط١/١٤٢٥ه-٢٠٠٥م.
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، صنفه: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشيد – الرياض، ط٢/١٤٢٠ه-١٩٩٩م.
- الموافقات، تصنيف: العلامة إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، ت٧٩٠هـ، دار ابن عفان – ط١/١٤١٧ه-١٩٩٧م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أعده: الإمام الفقيه أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي، ت ٩٥٤هـ، دار الفكر – بيروت، ط٣/١٤١٢ه-١٩٩٢م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تصنيف: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢/١٤١٢ه-١٩٩٢م.
- نيل الأوطار، ألفه: الإمام المحدث محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ت١٢٥٠هـ، دار الحديث – مصر، ط١/١٤١٣ه-١٩٩٣م.
- نيل المآرب شرح دليل الطالب، حرره: الشيخ عبد القادر بن عمرو التغلبي الشيباني، ت١١٣٥هـ، مكتبة الفلاح – الكويت، ط١/١٤٠٣ه-١٩٨٣م.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، صنفه: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير – دمشق.

## الهوامـــش :

1- سورة غافر، الآية: ١٤.
2- أخرجه: البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين: ٢٥/١، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة: ٧١٨/٢.
3- الموافقات: ١٧/٢.
4- انظر: مقاييس اللغة: ٣٠٣/٣، تاج العروس: ٥٤٧/٦، لسان العرب: ٥١٦/٢، القاموس المحيط: ٢٢٩/١، المصباح المنير: ٣٤٥/١.
5- المستصفى: ص١٧٤، وراجع: المحصول في علم أصول الفقه: ١٦٠/٥، شرح التلويح على التوضيح: ١٤٣/٢.
6- تابع: المستصفى: ص١٧٣، المحصول في علم أصول الفقه: ١٦٢/٦، روضة الناظر: ٦٣٣/١، الفروق، للقرافي: ٧٠/٤، شرح مختصر الروضة: ٢١١/٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ص٢٩٣، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ٢٥٣/١.
7- راجع: المستصفى: ص١٧٣، شرح تنقيح الفصول: ص٤٤٦، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٢٧/٣، شرح التلويح على التوضيح: ١٤٢/٢.
8- انظر: المستصفى: ص١٧٤، المحصول في علم أصول الفقه: ١٦٠/٥، الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي: ص٣٦٨.
9- الموافقات: ١٨/٢، وتابع: المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ١٠٠٤/٣.
10- راجع: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص١٢٦.
11- الموافقات: ٢١/٢، وانظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ١١٣/١.
12- السلم: بيع آجل موصوف في الذمة بثمن عاجل مقبوض في مجلس العقد. انظر: المبسوط، للسرخسي: ١٢٤/١٢، عمدة القاري: ٦١/١٢، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٤٢٨/٤، فتح الباري: ٤٢٨/٤، المغني، لابن قدامة: ٢٠٧/٤، نيل الأوطار: ٢٦٨/٥.
13- الاستصناع: عقد على مبيع في الذمة، شُرِطَ فيه العمل. راجع: المبسوط، للسرخسي: ٨٤/١٥، بدائع الصنائع: ٢/٥، البحر الرائق: ١٨٥/٦.
14- المزارعة: دفع أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها. تابع: الاستذكار، لابن عبد البر: ٣٣٣/٦، البحر الرائق: ١٨١/٨، الحاوي الكبير: ٤٥٠/٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٧٧/٧، المغني: ٨/٥.
15- المساقاة: دفع شجر لمن يسقيه ويعمل عليه في مقابل جزء معلوم من الثمر. انظر: عمدة القاري: ١٨٩/١٢، البحر الرائق: ١٨٦/٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٧٦٦/٢، الحاوي الكبير: ٣٥٨/٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٥١/٧، الكافي في فقه الإمام أحمد: ١٦٣/٢، المغني: ٢٩٠/٥، نيل الأوطار: ٣٢٧/٥
16- العاقلة: جمع عاقل، وهو دافع الدية، وسميت الدية عقلًا ؛ لأن الإبل كانت تُعقل بفناء وليِّ القتيل، وعاقلة الرجل: عصبته من قِبل الأب الذين يلتزمون بدفع الدية وعقلها على باب وليِّ المقتول.راجع: عمدة القاري: ٦٥/٣٤، التاج والإكليل: ٣٤٨/٨، البيان في فقه الإمام الشافعي: ٥٩٥/١١، فتح الباري: ٢٤٦/١٢، نيل الأوطار: ٩٨/٧، سبل السلام: ٣٤٧/٢، تيسير العلام: ص٦٤٩.
17- انظر: المستصفى: ص١٧٥، روضة الناظر وجنة المناظر: ٤٧٩/١، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ٢٧٥/٣، الموافقات: ٢٢/٢، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ١١٩/١.
18- تابع: المحصول في علم أصول الفقه: ١٦١/٥، الموافقات: ٢٢/٢، البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٧٠/٧، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ١٦/٣.
19- المستصفى: ص١٧٥.

20- راجع: الموافقات: ٣٥٢/٤، شرح مختصر الروضة: ٢٠٦/٣، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ١٠٠٦/٣، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ١٢٠/١، علم أصول الفقه: ص٢٠٣.
21- تابع: شرح مختصر الروضة: ٢١٥/٣، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ١٧/٣، تيسير علم أصول الفقه: ١٩٨/١، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ٢٤٥/١.
22- رواه: أبو داود في كتاب الأيمان والنذور – باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر: ٢٣٥/٣، والحديث صحيح، صححه ابن حجر في التلخيص الحبير: ٣٣١/٤، والألباني في مشكاة المصابيح: ١٠٢٤/٢.
23- سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥.
24 _ سورة المائدة، الآية: ٩٠.
25 _ سورة النساء، من الآية: ٢٩.
26- تابع: المحصول في علم أصول الفقه: ١٦٣/٦، إحكام الآمدي: ١٦٠/٤، البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٧٤/٧، بيان المختصر: ٢٨٦/٣، إرشاد الفحول: ١٨٤/٢.
27- انظر: المحصول في علم أصول الفقه: ١٦٤/٦، بيان المختصر: ١٢٧/٣، البحر المحيط في أصول الفقه: ٨٦/٨، إرشاد الفحول: ١٨٥/٢، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ٢٥٦/١.
28- راجع: التقرير والتحبير: ٢٨٦/٣، شرح مختصر الروضة: ٢١٣/٣، الموافقات: ٢٨٣/٣، تيسير التحرير: ١٧١/٤، شرح تنقيح الفصول: ص٤٤٦، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ٢٥٣/١.
29 – سورة المائدة، من الآية: ٣.
30 – الإيمان بمعنى الإسلام من باب إذا اقترنا افترقا، وإذا افترقا اقترنا.
31 – سورة المائدة، من الآية: ٥.
32 – سورة المائدة، الآية: ١٠.
33 – سورة المائدة، من الآية: ٤١.
34 – سورة المائدة، من الآية: ١٣.
35 – سورة المائدة، من الآية: ٥٧.
36 – سورة المائدة، من الآية: ٦٤.
37 – سورة المائدة، من الآية: ١٧.
38 – سورة المائدة، الآية: ٧٢.
39 – سورة المائدة، الآية: ٧٥.
40 – سورة المائدة، الآية: ٧٢.
41 – سورة المائدة، الآيتان: ١١٦-١١٧.
42 – سورة المائدة، الآية: ٥١.
43 – سورة المائدة، من الآية: ٨.
44 – سورة المائدة، من الآية: ٥.
45 – سورة المائدة، من الآية: ٧٢.
46 – سورة المائدة، من الآية: ٤٤.
47 – سورة المائدة، من الآية: ١١.
48 – سورة المائدة، من الآية: ١٢.
49 – سورة المائدة، من الآية: ٣.
50 – سورة المائدة، الآية: ٩.
51 – سورة المائدة، الآية: ٨٦.
52 – سورة المائدة، من الآية: ٩٢.

53 – سورة المائدة، من الآية: ١.
54 – سورة المائدة، من الآية: ٦.
55 – سورة المائدة، من الآية: ١.
56 – سورة المائدة، من الآية: ٢.
57 – سورة المائدة، من الآية: ٤.
58 – سورة المائدة، من الآية: ٩٦.
59 – سورة المائدة، من الآية: ٩٥.
60 – سورة المائدة، الآية: ٨٩.
61 – سورة المائدة، من الآية: ٣٢.
62 – سورة المائدة، الآية: ٣٣.
63 – البحيرة: الناقة التي تُبحَر ( تشق ) أذنها، ويُحرَّم ركوبها، والسائبة: بهيمة الأنعام التي تسيب للأصنام دون انتفاع بها من ركوب وحمل عليها أو أكل منها، والوصيلة: البهيمة التي تتصل ولادتها بأنثى بعد أنثى، والحام: الجمل الذي يحمي ظهره للآلهة من الركوب والحمل متى وُلِد من صلبه عدد من الإبل. انظر: تفسير القرطبي: ٦/٣١٥-٣١٦.
64 – سورة المائدة، الآية: ١٠٣.
65– سورة المائدة، من الآية: ٢.
66– سورة المائدة، الآيتان: ٧٨-٧٩.
67 – سورة المائدة، الآية: ٥٦.
68 – سورة المائدة، الآية: ٥٧.
69– سورة المائدة، من الآية: ٤٥.
70 – سورة المائدة، الآية: ٣٨.
71 – سورة المائدة، الآية: ٣٣.
72 – سورة المائدة، الآية: ٥٠.
73 – سورة المائدة، من الآية: ٤٤.
74 – سورة المائدة، من الآية: ٤٥.
75 – سورة المائدة، من الآية: ٤٧.
76 – أضواء البيان: ٤/٤١١.
77 – تابع: تفسير ابن أبي حاتم: ٤/١١٤٢-١١٤٣، تفسير الطبري: ١٠/٣٥٥-٣٥٦، تفسير ابن كثير: ٣/١٠٨-١٠٩ تفسير البغوي: ٢/٥٥، تفسير القرطبي: ٦/١٨٤، تفسير السعدي: ١/٣٥٤.
78 – سورة المائدة، الآية: ١٠٤.
79 – سورة المائدة، من الآية: ٤٨.
80 – سورة المائدة، من الآية: ٤٩.
81 – راجع: بدائع الصنائع: ٧/٩٧، عمدة القاري: ١٤/٧٨، المختصر الفقهي، لابن عرفة: ٣/٥، فتح الباري: ٦/٣، المبدع في شرح المقنع: ٣/٢٨٠، التاج والإكليل: ٤/٥٣٦، كشاف القناع: ٣/٣٢، نيل الأوطار: ٧/٢٤٦.
82 – سورة البقرة، الآية: ١٩٣.
83 – سورة المائدة، من الآية: ١٣.
84 – سورة المزمل، الآية: ١٠.
85 – سورة النحل، من الآية: ١٢٥.
86 – سورة الفرقان، من الآية: ٥٢.
87 – الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: ١/٢٣٧.

88 – سورة المائدة، الآية: ٦٧.
89 – سورة المائدة، الآية: ١٩.
90 – سورة المائدة، الآيتان: ١٥-١٦.
91 – سورة الصف، الآية: ٩.
92 – أخرجه: البخاري في كتاب الجهاد والسير – باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا: ٢٠/٤، ومسلم في كتاب الإمارة – باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله: ١٥١٢/٣.
93 – راجع: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٤٧٣/٢، لسان العرب: ١٧٣/٣، القاموس المحيط: ٢٨٢/١، تاج العروس: ٩٠/٨، الإبانة في اللغة العربية: ١٥٦/٣.
94 – ومثاله في سورة المائدة: تكذيب آيات الله تعالى، قال سبحانه: " **وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ** " ( المائدة، الآية: ١٠ ).
95 – ومثاله في السورة: الاستهزاء بدين الله تعالى وشعائره الواجبة، قال سبحانه: " **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ** " ( سورة المائدة، الآيتان: ٥٧-٥٨ ).
96 – ومثاله في السورة: اعتقاد وجود شريك لله تعالى في ألوهيته ولو كان ملكًا مقربًا أو نبيًا مرسلًا، قال تعالى: " **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ** " ( المائدة، الآية: ١٧ ).
97 – كالشك في حكم معلوم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة والزكاة والصيام، أو حرمة الزنى والسرقة والخمر.
98 – تابع: المختصر الفقهي، لابن عرفة: ١٧٧/١٠، مواهب الجليل: ٢٧٩/٦ حاشية الدسوقي: ٣٠١/٤، التاج والإكليل: ٣٧١/٨، منح الجليل: ٢٠٥/٩ الفواكه الدواني: ٢٥/٢، منهاج الطالبين: ص٢٩٣، أسنى المطالب: ١١٦/٤، السراج الوهاج: ٥/٩، نيل المآرب بشرح دليل الطالب: ٣٩٢/٢.
99 – سورة البقرة، الآية: ٢١٧.
100 – سورة المائدة، الآية: ٥.
101 – سورة المائدة، من الآية: ٥٤.
102 – سورة المائدة، من الآية: ٣٣.
103 – أخرجه: البخاري في كتاب الديات – باب قول الله تعالى: " **أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** " ( المائدة: ٤٥ ): ٥/٩، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات – باب ما يباح به دم المسلم: ١٣٠٣/٣.
104 – رواه البخاري في كتاب الديات – باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم: ١٥/٩.
105 – انظر: المغني: ٣/٩، المبدع في شرح المقنع: ٤٧٩/٧، المجموع شرح المهذب: ٢٢٨/١٩.
106– قال مالك رحمه الله: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أنَّ محمدًا قد خان الرسالة ؛ لأن الله تعالى يقول: " **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا** " ( المائدة: ٣ )، فما لم يكن يومئذ دينًا، فلا يكون اليوم دينًا. راجع: الاعتصام: ٦٥/١.
107 – سورة المائدة، من الآية: ٤٨.
108 – سورة المائدة، من الآية: ٤٩.
109 – سورة المائدة، الآية: ١٠٤.
110 – سورة المائدة، الآية: ١٠٣.